

Distr.  
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.75  
6 April 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المادي بالتجارة الالكترونية  
الدورة الثانية والثلاثون  
نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

### ملاحظات حول جدول الأعمال المؤقت

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) أن تدرج في جدول أعمالها مسألتين التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وطلب الى الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية أن يبحث مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين يمكن أن يشتمل على اعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه . وطلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة المراد اعدادها . وفيما يتعلق بتكليف الفريق العامل بولاية أكثر تحديدا ، اتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي ترتكز

عليه عمليات التصديق ، بما في فيها التكنولوجيا في التوثيق الرقمي والتصديق المستجدة ؛ وامكانية تطبيق عمالية التصديق ؛ واسناد التبغات وتوزيع المسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل الخاصة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات ؛ والادراج بالاشارة (١).

٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وفيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، أبلغ الفريق العامل اللجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في هذا الميدان . ومع أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون ذلك العمل فقد خلاص الى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة ، على الأقل بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق وربما بشأن المسائل ذات الصلة . وأشار الفريق العامل الى أنه الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق قد يلزم أيضا أن يتناول العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية ما يلي : مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العمومي ؛ والمسائل النامية المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات الآخرون ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) .

٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين ، وأقرت النتائج التي توصل اليها ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وفيما يتعلق بنطاق تلك القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة ، اتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه في حين قد يجدر بالفريق العامل أن يركز اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور ، فيما يبدو ، في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، فان القواعد الموحدة المراد اعدادها ينبغي أن تكون متفقة مع النهج المصايد ازاء الوسائط ، الذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ومن ثم ، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تثبط استعمال تقنيات تصديق أخرى . وعلاوة على ذلك ، قد يلزم أن توفر تلك القواعد الموحدة ، لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي ، مستويات مختلفة من الأمن وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، اعترفت اللجنة بأهمية المنايير التي يفرضها السوق ، ولكن رئي على نطاق واسع أنه قد يجدر بالفريق العامل أن يتوخى وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها سلطات التصديق ، خصوصا في حال التماس التصديق عبر الحدود . ورئي أنه قد يتعين على الفريق العامل أن يناقش ، في مرحلة لاحقة ، مسائل الاختصاص القضائي والقانون المنطبق وتسوية المنازعات على الانترنت (٢) كبنء اضافي ينظر فيه ضمن سياق العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية .

٤ - واستهل الفريق العامل عمله على اعداد قواعد موحدة التوقيعات الرقمية وسائر التوقيعات الالكترونية في دورته الثانية والثلاثين (فينا ، ١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) ، استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) . وطالب الفريق الى الأمانة أن تعد ، استنادا الى مداوات الفريق العامل واستنتاجاته ، مجموعة أحكام منقحة ، مع صيغ بديلة ممكنة ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

٥ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١ - الهند انتداب أعضاء المكتب

٦ - ربما يود الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة

٧ - سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي على مواد منقحة لمشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وربما يود الفريق العامل استخدام المذكرة أساسا لمداولاته .

٨ - ستتاح في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) ؛

(ب) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين  
: (A/CN.9/437)

(د) تخطيط الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية : التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق  
والمسائل القانونية ذات الصلة : مذكرة من الأمانة (A/AC.9/WG.IV/WP.71) :

(هـ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع (١٩٩٦) .

البند ٥ - اعتماد التقرير

٩ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريراً يقدم الى الدورة الثانية والثلاثين  
للجنة (التي ستعقد في فيينا من ١٧ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) .

الجلسات

١٠ - ستعقد دورة الفريق العامل من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقر الأمم  
المتحدة ، نيويورك . وسوف تتاح في الدورة ٧ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . وان تعقد أي  
جلسة يوم الجمعة ٣ تموز/يوليه ، الذي يصادف عطلة رسمية ، ويوم الخميس ٩ تموز/يوليه كيما تتاح  
الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجاسات من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠  
ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي ستبدأ فيه  
الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٣٠ .

\* \* \*

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ،  
الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه . الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩-٢٥١ .